

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-143096

الصادر في الاستئناف رقم (V-143096-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/11/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/30م، من ...- هوية مقيم رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-1052) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.
- ثانياً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-143096

الصادر في الاستئناف رقم (V-143096-2022)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بشأن اعتراضه على استبعاد المبلغ محل الخلاف من بند "المشتريات" نتيجة للتقييم المتعلق بالربع الأول من عام 2021م وعلى غرامة الخطأ في الإقرار، وذلك بسبب أن جزء من المبلغ المستبعد يتفق مع جزء من التعديل بموجب فاتورتين لدفعات مقدمة مستحقه للخصم بناءً على تحملها وصدور فاتورة متعلقة بها، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى وللائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن اعتراضه على استبعاد المبلغ محل الخلاف من بند "المشتريات" نتيجة للتقييم المتعلق بالربع الأول من عام 2021م وعلى غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن جزء من المبلغ المستبعد يتفق مع جزء من التعديل بموجب فاتورتين لدفعات مقدمة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-143096

الصادر في الاستئناف رقم (V-143096-2022)

مستحقه للخصم بناءً على تحملها وصدور فاتورة متعلقة بها، وحيث ثبت لدى الدائرة من خلال الفواتير المقدمة أنها صادرة خلال الفترة الضريبية محل الخلاف، وتحمل اسم "شركة أرض القهوة لتقديم المشروبات" المملوكة للمستأنف مما يثبت تحملها، وحيث أن الاستناد على مخالفة الفواتير للشروط الشكلية الواردة في نص المادة (53) من اللائحة بحسب "إشعار إلغاء طلب اعتراض" والاكتفاء بذلك لا يعد دفعاً منتجاً في الدعوى لكون الغرض من حيازة الفواتير الضريبية يعد "أحد" الأدلة المستندية المقبولة لإثبات تحمل المشتريات وقيمة الضريبة المستحقة لغرض إثبات (حق الخصم)، وحيث لم تقدم المستأنف ضدها ما يثبت خلاف ذلك ويثبت "عدم تحمل" المستأنف لتلك المشتريات، كما أن لم يثبت خلاف ما قدمه المستأنف من فواتير والتي تصادق على عدم وجود علاقة بين الخطأ في شكل الفاتورة وعدم تحمل المستأنف فعلياً لتلك المشتريات، وذلك لوجود مستندات معززة للفاتورة تثبت ارتباطها بها في حال عدم وجود "كل" أو "جزء" من بيانات العميل على الفاتورة، وحيث أن المستأنف "عميل" على الفاتورة وليس "مورد" وبالتالي لا يملك سلطة "إصدار" أو "تعديل" تلك الفواتير مما لا يستقيم معه تحميله مسؤولية الأخطاء في شكل الفاتورة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وتعديل قرار دائرة الفصل محل الاستئناف وتعديل قرار المستأنف ضدها. وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، ومطالبة المستأنف بتعديل تلك الغرامة التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وتعديل قرار دائرة الفصل في الغرامة محل الاستئناف وتعديل قرار المستأنف ضدها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية مقيم رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية مقيم رقم (...)، المتعلق باستبعاد المبلغ محل الخلاف من بند "المشتريات"، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-1052) وتعديل قرار المستأنف ضدها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-143096

الصادر في الاستئناف رقم (V-143096-2022)

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية مقيم رقم (...), المتعلق بـ "غرامة الخطأ في الإقرار"، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-1052) وتعديل قرار المستأنف ضدها.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.